

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 23 لسنة
1375 و ر 2007 بشأن اعتماد نتائج تقييم
شركة ليبيا للتأمين والاذن بتمليكها من خلال
سوق الاوراق المالية



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (23) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بشأن اعتماد نتائج تقييم شركة ليبيا للتأمين والإذن
بتمليكها من خلال سوق الأوراق المالية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولانحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (80) لسنة 1971 مسيحي ، بتأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولانحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولانحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (198) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن إنشاء الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (4) لسنة 1370 و.ر. بشأن نقل تبعية شركة ليبيا للتأمين إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1373 و.ر. بشأن إصدار لائحة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (99) لسنة 1373 و.ر. بشأن إعادة هيكلة الشركات العامة (برنامج توسيع قاعدة الملكية) .
- وبناءً على ما قرره اللجنة العليا لإدارة برنامج نقل الملكية في اجتماعها التاسع لسنة 1374 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع والثلاثين لسنة 1374 و.ر.

قررت

مـ (1) مادة

تعتمد نتائج تقييم شركة ليبيا للتأمين كما هي في 1373/12/31 و.ر. (2005 مسيحي) بطريقة التدفقات النقدية المخصومة بقيمة إجمالية قدرها (70,000,000) سبعون مليون دينار .

مـ (2) مادة

تتولى الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة إجراءات طرح أسهم شركة ليبيا للتأمين بسوق الأوراق المالية بقيمة سوقية (7) سبع دینارات للسهم وبإجمالي عدد أسهم (10,000,000) عشرة ملايين سهم ، ولها اقتراح تعديل أسعار البيع وفقاً لدراسة أوضاع السوق ، كما تتولى متابعة القيمة المحصلة من بيع الأسهم وإيداعها في الحساب المخصص لذلك .

مـ (3) مادة

يمنح العاملون بالشركة أسهما مجانية بقيمة اسمية تعادل إجمالي مرتبات سنة كاملة على أن تقسم الأسهم بالتساوي بين العاملين شرط عدم التصرف فيها بالبيع قبل مرور ثلاث سنوات .

مـ (4) مادة

يعدل النظام الأساسي لشركة ليبيا للتأمين بما يتضمن معالجة المرحلة الانتقالية لنقل ملكيتها وممارسة نشاطها في إطار النشاط الأهلي وفق التشريعات المنظمة لذلك .

مـ (5) مادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (6) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مذونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة